الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
المحكمـــــــة العليـــــــا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
((الدائرة المدنيـــة))

بجلستهـــــا المنعقـــــدة علنـــا صبـــاح يوم الاثنين 7 شوال الموافق :-
1-1-1431 ميلادية - 2001 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشـــــار الأستاذ :- أحمد الطاهر الـزاوي . رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذ :- عـــزام علـــي الديب .
والأستـاذ :- جمعة صالح الفيتوري
وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- لطفي صالح الشاملي
ومدير إدارة التسجيـــــــــل :- جمعة محمد الأشهـر

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 43/105 ق
المقدم من :- 1) أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بصفته
2) أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بصفتـــه .
((تنوب عنهما إدارة القضايا))
ضد :- 1) [redacted] .
2) [redacted] .

عـــن الحكم الصـــادر من محكمـة استئناف طرابلس / الدائـرة المدنيـة الأولـى
بتاريخ :- 20-12-1995ف في الاستئناف رقم 41/818 .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام الطاعن الأول بصفته الدعوى رقم 2083 لسنة 1994ف أمام محكمة طرابلس الابتدائية على المطعون ضدهما قائلا في بيانها أن المدعي عليها الأولى تحصلت عل حكم بالتعويض بمبلغ ستة وأربعين ألف دينار ، وبموجبه أوقعت حجزا على أموال المدعي لدى المدعي عليه الثاني وهو حجز معيب لأن أموال صندوق الضمان الاجتماعي أموال عامة لايجوز الحجز عليها اعمالا لحكم المادة 87 من القانون المدني ، وانتهى الى طلب الحكم برفع الحجز ، وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، فاستأنف المدعي بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 20-12-1995ف وتم اعلانه بتاريخ 10-1-1996ف وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفتيهما بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 10-2-1996ف وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 26-2-1996ف أصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضدهما يومي 17و25-2-1996ف ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن المطعون ضده الثاني (مصرف ليبيا المركزي) لم يكن طرفا في الاستئناف الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه ، فان الطعن بالنسبة له لا يكون جائزا .
وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى قد استوفى أوضاعه المقررة قانونا ، فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ينعى الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون اذ انتهى الى رفض دعوى رفع الحجز بحجة أن أموال صندوق الضمان الاجتماعي ليست أموالا عامة حتى تحظى بالحماية القانونية المقررة بالمادة 87 من القانون المدني ، في حين أن أموال الصندوق طبقا للنص المشار اليه تعتبر أموالا عامة ، اذ أن قرار اعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي ينص على أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، واللائحة المالية للصندوق تنص على اعتبار أمواله في حكم الأموال العامة ، فضلا عن أن كافة أفراد المجتمع يتلقون منافع عينية ونقدية من الصندوق ، وبالتالي فان أمواله

هي أموال عامة مخصصة لمنفعة عامة ، بما يجعلها جديرة بالحماية المقررة بالمادة 87 من القانون المدني ولايجوز الحجز عليها .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى نص المادة 87 من القانون المدنـــي التـــي استند اليها الطاعنان أنها تنص بعد تعديلها بالقانون رقم 138 لسنة 1970 على أن :-

((1- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التـــي للدولـة أو الأشـخاص الاعتبارية العامة والتي تكـون مخصصـة للمنفعة العامـة بـالفعل أو بمقتضـى قـانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص .

2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)) .

ومفهوم هذه المادة أن الأموال المذكورة سواء كانت ثابتة أو منقولة ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة ، كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم ، بمعنى أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معيارا للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية وبين أموالهما الخاصة ورتب على كل منهما أحكاما خاصة ، حيث أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، خلاف الحالة الثانية فان الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي تجرى عليها كافة الاجراءات القانونية كأموال الشركات التجارية التابعة للدولة وما على غرارهـــا .

ولما كانت الأموال محل الدعوى هي مبالغ نقدية مملوكة لصندوق الضمان الاجتماعي ، وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم 13 لسنة 1980 اف بشأن الضمان الاجتماعي على أن تخصص أموال صنـدوق الضمـان الاجتمـاعي للصرف منها على المنافع النقدية والمنافع العينية للضمـان الاجتمـاعي وعلى ما يستلزمه استثمار أموال واحتياطات الضمان الاجتماعي ، فان تلك الأموال تكون أموالا عامة مخصصة للنفع العام وبالتالي فانها تكون جديرة بالحماية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 87 سالفة الذكر .

ولا يغير من ذلك أن الصندوق يقوم باستثمار أمواله عن طريـق ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة ، إذ يبين من الرجوع الى قراري اللجنة الشعبية العامة رقم 3 لسنة 1423 بشأن اعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي ورقم 176 لسنة 1988 باللائحة المالية للصندوق أن هذا الاستثمار يتم من خلال شركات تجارية مملوكة للصندوق ، وفي هذا الاطار صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 913 لسنة 1993اف بالاذن لصندوق الضمان الاجتماعي في تأسيس شركة لتشغيل وادارة الوحدات الفندقية والقرى السياحية ونص على أن يكون لهذه الشركة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وبالتالي فان أموال هذه الشركات تكون مستقلة عـن أمـوال الصنـدوق المخصصة للنفع العام ، ويسرى بشأنها ما يسرى على أموال الشركات التجارية .

ولما كان يبين من الحكم المطعون أنه أسس قضاءه برفض دعوى رفع الحجز عن أموال صندوق الضمان الاجتماعي الـى عدم وجود نص يعتبر أموال الصندوق أموالا عامة ، وأن هذه الأموال تعتبر أموالا خاصة شأنها في ذلـك شـأن أمـوال

المصارف والشركات المملوكة للدولة ملكية خاصة ، فانه يكون قائما على غير سند من الواقع والقانون .

لما كان ذلك ، وكانت النقود التي وقع الحجز عليها هي أموال عامة مخصصة للنفع العام على النحو السالف بيانه ، فانها تكون محلا لاعمال المادة 2/87 من القانون المدني ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء برفع الحجز المذكور عملا بأحكام المادتين 87 من القانون المدني و 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني وبقبوله شكلا بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وبنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقم 818 لسنة 41 ق طرابلس بالغاء الحكم المستأنف ورفع الحجز الذي أوقعته المستأنف ضدها على أموال المستأنفين وبالزام المطعون ضدها الأولى بالمصروفات عن الدرجتين وبمصروفات هذا الطعن .

رئيس الدائرة	المستشار	المستشار
أحمد الطاهر الزاوي	عزام علي الديب	جمعة صالح الفيتوري

مديـــر إدارة التسجيـــل
جمعة محمد الأشهر

ط/° س ...